

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ARG/2/Add.1
8 JUNE 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية المقدمة
من الدول الأطراف

الأرجنتين*

تعليق مقدم من حكومة الأرجنتين بشأن تحفظها

* للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة الأرجنتين، انظر CEDAW/C/5/Add.39 و Amend.1؛ وللإطلاع على نظر اللجنة في هذا التقرير انظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.112 و 118 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعين، الملحق رقم ٣٨، الفقرات ٣٤١-٣٩٦.

[الأصل: بالأسبانية]

[١١ أيار/مايو ١٩٩٤]

١ - يسر حكومة جمهورية الأرجنتين أن توجه هذا التعليق الى الأمين العام للأمم المتحدة، وفيما يتعلق بمذكرته CEDAW/SP/94/001، المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والمتعلقة بمقررات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تضع تحت تصرفه المعلومات التالية دون المساس بجميع العناصر الأخرى ذات الصلة التي يرى أن الأمر قد يقتضيها:

٢ - قامت جمهورية الأرجنتين، لدى ايداع صك تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥، بإبداء التحفظ التالي الذي وافق كونغرس الدولة على نصه بموجب القانون رقم ٢٣١٧٩: تعلن حكومة الأرجنتين أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣ - وتجدر الإشارة الى أن التحفظ قد أبدي بشأن أحد الأحكام النهائية للاتفاقية، وبالتحديد ذلك المتعلق بتسوية الخلافات بين الدول الأطراف بالوسائل السلمية. ومن ثم فإن الأمر لا يتناول الحد من التعهدات التي اضطلعت بها جمهورية الأرجنتين فيما يتعلق بالهدف من الاتفاقية نظرا لأن التحفظ لا يؤثر على الحقوق التي تحميها ولا على أساليب حمايتها.

٤ - وفيما يتصل بآليات تسوية الخلافات المتوخاة في المعاهدات، دأبت جمهورية الأرجنتين، تقليديا على الاحتفاظ بالحق في اللجوء الى أي محكمة ذات اختصاص دولي. وبناء عليه، فإن المسألة تتعلق ببيان للسياسة الخارجية الوطنية يتجاوز نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

— — — — —